له وليين وقال الشافعي رحمه الله فرض في الركعات كلها لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة
وكل ركعة صلاة وقال مالك فرض في ثلاث ركعات اقامة للاكثر مقام الكل تيسيرا وقال الحسن البصري
في ركعة واحدة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن امر بفعل القراءة في الصلاة لانه لا يجب خارجها
والامر بالفعل لا يقتضي التكرار ولنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والامر بالفعل لا يقتضي
التكرار وانما اوجبنا في الثانية استدلالا بالاولى لانهما يتشاكلان من كل وجه واما الاخريان
فيفارقانهما في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة في الجهر والاخفاء وفي قدر القراءة فلا يلحقان بهما
والصلاة المذكورة في قوله لا صلاة الا بقراءة مذكورة صريحا فتنصرف الى الكاملة وهي
الركعتان عرفا كمن حلف لا يصلي صلاة فانه لا يحنث حتى يصلي ركعتين بخلاف ما اذا حلف
لا يصلي ولم يقل صلاة فانه يحنث اذا صلى ركعة فان قيل الركعة الثانية لا تشاكل الاولى
بل تفارقها في تكبيرة الافتتاح والثناء والتعوذ قلنا المشابهة والمشاكلة في الكمية والكيفية
فيما يرجع الى نفس الصلاة واركانها فاما التكبيرة فشرط وهو زائد والتعوذ والثناء
زائدان ايضا وليسا من اركان الصلاة فالافتراق فيهما لا يقدح في ثبوت المماثلة قال
الجندي القراءة فرض في ركعتين بغير عينهما ان شاء قرأ في الاوليين او في الاخريين او في
الاولى والرابعة او في الثانية والرابعة او في الثانية والثالثة والافضل في الاوليين وفي الاخريين
مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت ولهذا لا يجب سجود السهو بترك القراءة
فيهما ساهيا في ظاهر الرواية كذا في الهداية الا ان الافضل ان يقرأ فيهما الفاتحة قال في
الهداية ان شاء قرأ يعني الفاتحة وان شاء سبح يعني ثلاث تسبيحات وان شاء سكت يعني
مقدار ما يمكن ان يقال فيه ثلاث تسبيحات فاذا لم يقرأ ولم يسبح كان مسيئا ان تعمد السكوت
وان كان ساهيا فلا صح انه لا يجب عليه سجود السهو وبهذا يستدل ان القراءة في
الاخريين ليست بواجبة اذ لو كانت واجبة لوجب بتركها ساهيا سجود السهو قوله وان
شاء سكت هذا عند ابي يوسف فان عنده السكوت ليس باساءة وعندهما اساءة وعند

بعضهم

بعضهم كراهة والكراهة اخف من الاساءة فالقراءة سنة والتسبيح مباح والسكوت اساءة على ما بينا
من الخلاف وفي هذه المسئلة اشكال لان احدهما انه خيره بين القراءة وبين السكوت والقراءة سنة
مؤكدة فكيف يكون مخيرا بينهما حتى يترك هذه السنة والثاني انه سوى بين القراءة والتسبيح والسكوت
وليس هي سواء بل القراءة سنة والتسبيح مستحب والسكوت مباح او اساءة والجواب انه انما تعرض للجواز
ولعدم الفساد فقال هو مخير في حق جواز الصلاة بين هذه الثلاثة والكل واحد منها يجوز
الصلاة فاستوت من هذا الوجه ولم يقصد الافضل لان الافضل ان يقرأ في الاخريين الفاتحة
واما في الوتر والتطوع والسنن الموقتة فانه يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب والسورة
والله اعلم القراءة فرض في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر اما النفل فلان كل شفع منه صلاة
على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة فلهذا يستفتح فيها ويتعوذ ولا يجب بالتحريمة الا
الاولى الا ركعتان في المشهور من اصحابنا واما الوتر فللاحتياط لانه متردد بين النفل والفرض
لوجود علامة الامرين لانه يفرض عملا ولا يفرض اعتقادا لانه فاحتاطوا في ايجاب القراءة لاحتمال
ان يكون نفلا فينبغي ان يترك القراءة في ركعة منه ولا يستفتح في الثالثة منه ولا يتعوذ ولا يكمل التشهد
الاولى بل لا صلاة على النبي والدعاء لشبهة الفرض فان قلت اذا كان النفل كل شفع صلاة على حدة
يجب ان تفسد بترك القعدة الاولى لانها اخيرة قلت كان القياس ذلك وهو قول زفر ورواية
قال في المنظومة في مقالات محمد ومن يصلي اربعا وما قعد في وسطها وذا كان في النفل فسد النفل
الا ان استحسنا انه لا تفسد ويجبر بسجود السهو اذا كان ساهيا لان التطوع كما شرع ركعتين شرع
اربعا فاذا ترك القعدة وقام امكننا ان نجعل الكل صلاة واحدة فلا تفسد فان قلت لو صار
بالقيام الى الشفع الثاني بمنزلة صلاة واحدة كالظهر لما امر بالعود بل يؤمر هنا قلنا انما امر
بالعود ما لم يقيد بالسجود لانه يشبه الظهر من وجه حيث ان الفاسد في آخر شيء الى اوله من
القعدة ويفارقه من وجه حتى ان القراءة تجب في الشفع الثاني فالتشبيه بالفجر فلشبهه بالفجر والظهر
لا يعود فصل في قدر القراءة الكلام في القراءة في الاصل يقع في ثلاث مواضع احدها في بيان فرضيتها

فللاحتياط صح

في قدر القراءة

Copyright © King Saud University